

كيفية الموازنة بين نفقات الدولة ومواردها

بحث في السياسة الشرعية

إعداد/أحمد محمد عيسى

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية - جامعة المدينة العالمية

شah علم - ماليزيا

ahmed.mahdey@mediu.ws

المراجع والمصادر

خلاصة—هذا البحث يبحث في كيفية الموازنة بين نفقات الدولة ومواردها.

الكلمات المفتاحية: الموازنة، النفقات، الموارد.

- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبته، الأنصاري، أبو يوسف (المتوفى: ١٨٢ هـ)، "الخارج" - ط. السلفية ١٩٧٣ م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، بن عبد السلام، بن عبد الله، بن أبي القاسم، بن محمد ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس التميري، شيخ الإسلام، "الحسيبة" - ط. السلفية ١٩٦٧ م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، بن عبد السلام، بن عبد الله، بن أبي القاسم، بن محمد ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس التميري، شيخ الإسلام، "السياسة الشرعية" - ط. دار الكتاب العربي ١٩٥١ م.
- ابن رجب الحنفي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، بن رجب بن الحسن، السلاوي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنفي "الاستخراج لأحكام الخارج" - ط. المطبعة الإسلامية ١٩٣٤ م.
- ابن القمي، محمد بن أبي بكر، بن أبوب، بن سعد، بن حرب، بن مكي زيد الدين الزرعي، ثم الدمشقي الحنفي، الشهير بشمس الدين، أبو عبد الله وابن قيم الجوزية، "إعلام الموقفين" - ط. دار الجيل ١٩٨٨ م.
- الشيخ عبد الرحمن تاج، عبد الرحمن حسين علي تاج، شيخ الأزهر، "السياسة الشرعية" - ط. دار الشعب ١٩٥٣ م.
- الشیخ خلاف، الشیخ عبد الوهاب خلاف، عضو مجمع اللغة العربية بالقاهرة، "السياسة الشرعية" - ط. دار الأنصار ١٩٧٧ م.
- رافت عثمان، أ. د محمد رافت عثمان، "رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي" - ط. دار الجيل ١٩٨٠ م.
- زيدان، أ. د عبد الكريم زيدان، "أحكام النميين والمستأمنين" - ط. مؤسسة الرسالة ١٩٨٨ م.
- القرضاوي، أ. د يوسف عبد الله القرضاوي، "فقه الزكاة" - ط. مؤسسة الرسالة ١٤١٢ هجرياً.
- قطب، أ. قطب إبراهيم محمد، "المالية العامة للدولة الإسلامية" - ط. دار الشباب ١٩٨٨ م.
- الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين، بن محمد، بن خلف، ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، "الأحكام السلطانية" - ط. دار الكتب العلمية ٢٠٠٠ م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، بن حبيب، البصري، الماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ / ٩٧٤ - ١٠٥٨ م)، "الأحكام السلطانية" - ط. دار الكتب العلمية ٢٠٠٠ م.

I. المقدمة

الميزانية في الدول الحديثة: عبارة عن خطأ عمل تقدمها الدولة كجزء من سياساتها في تدبير أمور البلاد في بداية كل سنة؛ وهذه الخطة مبنية على الظن والتمنيات، والعجز في الميزانية يؤدي إلى عدم إشباع بعض الحاجات الضرورية.

II. موضوع المقالة

الميزانية في الدول الحديثة: عبارة عن خطأ عمل تقدمها الدولة كجزء من سياساتها في تدبير أمور البلاد في بداية كل سنة؛ وهذه الخطة مبنية على الظن والتمنيات، والعجز في الميزانية يؤدي إلى عدم إشباع بعض الحاجات الضرورية؛ وهذا بالتالي قد يؤدي إلى اختلال المجتمع، بل وسقوط الدولة أحياناً، وعند اختلال التقدير تجأ الدولة إلى سد العجز في الميزانية: إما عن طريق زيادة الضرائب المباشرة أو غير المباشرة، أو تجأ إلى تعطيل بعض الحاجات العامة، أو ربما إلى الاقتراض من بعض الدول بشروط معينة قد تكون قاسية في بعض الأحيان.

أما الميزانية في الدولة الإسلامية، فهي: الحساب القطعي لما دخل بيت المال وما صرف منه، أو بعبارة أخرى هي: إجمال الواردات ومصاريف بيت المال في سنة خلت، لأن الميزانية في الإسلام تقوم على أساس الموارد الشرعية الفعلية، وعلى النفقات الشرعية الفعلية، وعلى تقدير الإمام للنفقات؛ فلا تحتاج إلى استصدار إجازة من مجلس الشورى أو مجلس النواب في بداية كل سنة مالية، وإنما يكتفى فيها مراعاة القواعد الشرعية في جباية الأموال وإنفاقها، ويقوم ناظر بيت المال أو الإمام بإلباراز كشف ختامي في نهاية كل سنة، يبيّن فيه ما دخل إلى بيت المال المسلمين وما خرج منه، وذلك لإبراء ذمته، وليكون على بيته مما هو موجود في بيت المال، وهذا في ظل قواعد مراعاتها، وهي بإيجاز ما يلي:

١- أن يُراعي في الحصول على الإيرادات: العدل والمساواة، والرحمة والهدى، بحيث لا يطالب فرد بغير ما شرعه الله تعالى أو الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأن الدولة الإسلامية دولة فكرة وهداية، لا شركة تجارية أو دولة جبائية، فالدولة الإسلامية لا تهدف من وراء تحصيل الإيرادات كثرة الدخل وتضخم الميزانية، وتوفير أسباب الترف والتلذع والبذخ لرجالها والمقربين كالأمراء والوزراء وأبنائهم، ولكن تحقيق مصالح الأمة الإسلامية العامة، ليعيش الناس حياتهم وفق معايير سليمة، ك الأخلاق الفاضلة، وسمو الروح، وإقبالهم على الآخرة، وردهم في الدنيا، وتقاعتهم في المعيشة الطيبة، واجتناب المحرمات والمعاصي، وتنافسهم في الخبرات.

٢- أن يُراعي في إنفاق المال أن يكون في محله الذي حدده الشرع، وأن يقتصر فيه، لأن الدولة الإسلامية ما وجدت إلا لحماية حقوق الأمة، والمحافظة على أموالها، وتقديم أوسع الخدمات لها ولأبنائها؛ لذا لا يجوز للحاكم تضييع الأموال بلا طائل وبلا فائدة، كما لا يجوز له أن يبتذر أموال الأمة ويتصرف فيها بسوء وإسفاف.

٣- أن يُراعي في إنفاق الأموال المصالح العامة، وذلك بتقديم الأهم على المهم.